

ويتولى نص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية وكذلك الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع مكتب ينشأ بوزارة العدل برئاسة أحد المحامين العامين وعضوية أحد مستشاري مجلس الدولة المساعدين وأحد رؤساء النيابة ويعاونهم ~~هذا~~ كاف من رجال القضاء ينديهم وزير العدل ^{ما}

مادة ٢ — يعلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة في ٢٥ رجب سنة ١٣٧١ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

فَاروق

پاکستان حضرت شاہ سید احمد فیض

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

﴿حد فحسب﴾

قرار سوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١

بيان الكسب غير المشروع

ثكن فاروق الأول ملك مصر والسودان

فعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور ؟

فُعل القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ ب شأن الكسب غير المشروع المعدل
بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢

وعلّ ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع ب مجلس الدولة ؟

٦٠ بناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموانقة رأى مجلس الوزراء :

فہرست مکالمہ

فدة ١ - بستعاض عن الفقرة الأولى من المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بالفقرة الآتية :